وبالوالدين احسانا اي فاحسنوا بهم احسانا ووضعه موضع النهي عن الاساءة
اليهما للمبالغة وللدلالة على ان ترك الاساءة في شانهما غير كاف بخلاف
غيرهما ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من اجل فقر تخافونه والمراد بالقتل
واد البنات وهن احياء وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية فنهاهم الله تعالى
عن ذلك وحرمه عليهم وقوله تعالى نحن نرزقكم واياهم منع لموجبه
مما كانوا يفعلونه لاجلهم جله واحتجاج عليه لان الله تعالى اذا تكفل
برزق الوالد والولد وجب على الوالد القيام بحق الولد وتربيته والا كان
في امر الرزق على الله ولا تقربوا الفواحش اي سائر المعاصي ما ظهر منها وما
بطن اي علانيتها وسرها وقيل المراد الزنا علانيته وسره وكان اهل
الجاهلية يستقبحون في العلانية ولا يرون به باسا في السر فحرم
الله عن وجد الزنا في السر والعلانية واجاب الاول بان السبب اذا
كان خاصا لا يمنع من حمل اللفظ على العموم ومن صرح بالقتل لسنة
امره بالتخصيص بعد التعميم فقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
عليكم قتلها الا بالحق وهي التي ابيح قتلها بردة او قصاص او زنا بعد
احصان وهو الذي يوجب الرجم او نحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وقوله تعالى ذلكم اشارة الى ما ذكر مفصلا وصاكم
به اي امركم به واوجبه عليكم لعلكم تعقلون اي تتدبرون ما في هذه
التكاليف من الفوائد والمنافع فان كمال العقل هو التدبر ولا تقربوا
مال اليتيم اي بنوع من انواع التصرف فيه او غيره الا بالتي اي بالخصلة التي
هي احسن بما له كحفظه وتنميته وتثميره وليستمر ذلك حتى يبلغ اشده
وهو سن يبلغ به او ان حصول عقله عادة وهو البلوغ بالسن او

الاحتلام

الاحتلام او عقل يحصل به رشده وقيل الاشد من ثماني عشرة الى ثلاثين
سنة وقيل الى اربعين وقيل الى ستين واوفوا اي اتموا الكيل والميزان
بالقسط اي العدل من غير تزيد ولا افراط لا نكلف نفسا الا وسعها
اي طاقتها في ايفاء الكيل والميزان لم يكلف المعطي اكثر مما وجب عليه
ولم يكلف صاحب الحق الرضا باقل من حقه حتى لا تضيق نفسه عنه
بل امر كل واحد منهما بما يسعه كما لا حرج عليه فيه وذكره عقب الامر
معناه ان ايفاء الحق عسر فعليكم بما في وسعكم وما وراء الوسع معفو عنه
واذا قلتم اي في حكم او شهادة او نحو ذلك فاعدلوا فيه بالصدق ولو كان
المقول له او عليه ذا قربى اي من ذوي قرابتكم وبعهد الله اوفوا اي ما
عهد اليكم من ملازمة العدل وتادية احكام الشرع ذلكم اي الذي
ذكر في هذه الايات وصاكم بالعمل به لعلكم تذكرون اي تتعظون
فتاخذون بما امرتكم به وقرا حفص وحمزة والكسائي بتخفيف الذال
والباقون بالتشديد وان هذا اي الذي وصيتكم به صراطي مستقيما
والاشارة فيه الى ما ذكر في السورة فانها باسرها في اثبات التوحيد
والنبوة وبيان الشريعة وقرا ابن عامر بتخفيف النون والباقون
بالتشديد وكسر الهمزة حمزة والكسائي على الاستئناف وفتحها
الباقون وتقدم مذهب قنبل في الصراط بالسين ومذهب خلف
في اشمام الصاد فاتبعوه اي بتمامه جملة لانه الجامع للعباد على الحق
الذي فيه كل خير ولا تتبعوا السبل اي الطرق المخالفة لدين الاسلام
فتفرق فيه حذف احدى التاءين اي فتميل بكم اي بسبب الطرق المختلفة
عن سبيله اي طريقه التي ارتضاها لعباده وبه اوصى ذلكم اي الامر
العظيم من اتباعه وصاكم به لعلكم تتقون الضلال والتفرق عن الحق
روي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط

Copyright © King Saud University